



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: طلب النواب السادة سيزار أبي خليل، شريل مارون، سليم عون وغسان عطالله تحويل سؤالهم حول عدم تطبيق الحكومة لقانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ إلى إستجواب.

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٤٠٧/س تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ ورقم مُرقفاته.
- كتابنا رقم ٢٤٧٦/م.ص تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

جواباً على طلب النواب السادة سيزار أبي خليل، شريل مارون، سليم عون وغسان عطالله تحويل سؤالهم حول عدم تطبيق الحكومة لقانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ إلى إستجواب،

نُبدى مُجدداً أنّ الحكومة تعهّدت في بيانها الوزاري إجراء الانتخابات النيابية في مواعيدها الدستورية واعتماد الشفافية الكاملة في التنظيم وإعلان النتائج،

وإنّه لهذه الغاية، والتزاماً منها بتطبيق أحكام قانون الانتخابات، وحرصاً منها على إجراء هذه الانتخابات وتنظيمها واعطاء المُغترب اللبناني حقّ الإقتراع، تمّ تأليف لجنة مُشتركة بين وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين في سبيل وضع الخطوات الإجرائية اللازمة المُتتالية لإنجاز الانتخابات النيابية في موعدها،

وإنّه وفي السّياق عينه، وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦، قرّر مجلس الوزراء (القرار رقم ٥٩) تشكيل لجنة وزارية مؤلفة من وزراء الداخلية والبلديات، الإعلام، الخارجية والمغتربين، العدل، العمل، المهجرين ووزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي مُهمتها دراسة الإقتراحات والتّعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، على أن تُرفع هذه اللّجنة تقريرها خلال مهلة شهر.

وإنّه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ أعدّت هذه اللّجنة تقريرها وخُلّصت إلى اقتراح إعداد مشروع قانون يتضمّن:

- إمّا تعلّيق أو إلغاء المواد المتعلّقة بتخصيص سِتّة مقاعد للمُغتربين أو استكمال النواقص.
- إلغاء اعتماد البطاقة المُمغنطة المنصوص عنها في المادة /٨٤/ من القانون، أو استبدالها بآلية تُجيز التّصويت في مراكز مُعدّة لهذه الغاية في بعض المناطق بموجب رمز الـ QR .CODE

وإنّه، وبعد أن اطّلع المجلس على تقرير اللّجنة المذكورة المتعلّق بتنظيم الانتخابات في ظلّ الوُضع التشريعيّ الرّاهن لجهة اقتراح غير المُقيمين ولجهة البطاقة المُمغنطة، قرّر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ (القرار رقم ٢) تكليف وزير الداخلية والبلديات اطلاع اللّجان النيابيّة المُشتركة التي يُشارك في اجتماعاتها والتي تُعكف على دراسة اقتراحات قوانين انتخابات جديدة أو اقتراح تّعديلات على القانون الحالي، على مضمون ما وردّ في هذا القرار، من أجل العمل على مُعالجة وتّصحيح العيوب الموجودة في القانون الحالي أو إستدراك تلك النواقص في أيّ قانون جديد سيّرعى ويُنظّم العمليّة الانتخابيّة المُقبلة،

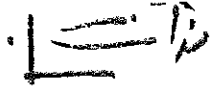
وإنّه، وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩، ويعدّ أن اطّلع مجلس الوزراء على مشروع قانونين، الأوّل، مُقدّم من السيّد وزير الخارجية والمغتربين ويرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، والثاني مُقدّم من السيّد وزير الداخلية والبلديات ويرمي إلى تعديل المادة /٨٤/ منه، عاد وقرّر الطلب من اللّجنة المُشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦، إعداد الإقتراحات والتّعديلات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، وعلى أن يرأس اللّجنة نائب رئيس مجلس الوزراء وعلى أن ترفع تقريرها إلى المجلس بمهلة أقصاها أسبوع من تاريخه (القرار رقم ١)،

وإنّه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦، وفي ضوء اقتراحات اللّجنة المذكورة قرّر المجلس الموافقة على مشروع قانون مُعجل يرمي إلى تعديل وتعلّيق بعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وتّعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، وقد صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ المرسوم رقم ١٨٣٢ بإحالته إلى مجلس النواب، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، وفيما خصّ الإلتزام بالمهل الدستوريّة والإداريّة، يؤكّد السيّد وزير الداخلية والبلديات أنّ الوزارة قد إلّتمت بجميع المهل القانونيّة المنصوص عليها، بدءاً من توجيه الكُتب اللّازمة لتسمية أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات، مُروراً بدعوة اللبنانيين غير المُقيمين إلى السّجيل إعتباراً من تاريخ ٢ تشرين الأوّل ٢٠٢٥، وهي في صدد مُتابعة جميع الإجراءات اللّوجستيّة والتقنيّة اللّازمة لإتمام العمليّة الانتخابيّة وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول في كل حين،

وفي السّياق عَينه، يؤكّد السيّد وزير الخارجية والمُغتربين، أنّه، وبالنسبة لتنفّيز الفصل الحادي عشر من القانون المُتعلّق باقتراع اللبنانيين غير المُقيمين، ودون انتظار صدور أيّ تعديل للقانون المذكور، فقد تَمّت المُباشرة بالتنفّيز بدءاً من فتح باب التّسجيل بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢ وإنّ الوزارة ومن خلال اللجنة المُشتركة التي تمّ تأليفها مع وزارة الداخلية والبلديات تُضع الخطوات الإجرائيّة المُتتالية لإنجاز الانتخابات في موعدها.

رئيس مجلس الوزراء



د. نواف سلام